رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح منظومة الآداب) 459 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]445 -459[حلفت على امرأتي ألا تذهب لأهلها، ثم أذنت لها بالذهاب فهل علي كفارة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول حلفت على امرأتي الا تذهب لاهلها وقلت لا تذهبي ثم ذهبت انا موافق على ذهابها فهل علي كفارة؟ اذا حلفت عليها لا تذهب ثم سمحت له عليك كفارة لانك حنست في يمينك - 00:00:00

انصفي يميني لو انك قايل حلفت عليها انها ما تذهب الا باذنك واذنت لها لا بأس هذا استثناء. اما اذا حلفت ان ما تذهب مطلقة ولم تستثني. وذهبت او اذنت لها وذهبت فعليك الكفارة - 00:00:19

نعم - 00:00:35